# قانون مراقبة البضائع اللبناني

قرار رقم 49/ ل.ر.
صادر في 28 شباط 1941

ان الجنرال قائد الفيلق المفوض السامي لفرنسا في سوريا ولبنان،
بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر بتاريخ 23 ت سنة 1920،
وبناء على القرار عدد 301/ ل.ر. الصادر في 18 تشرين الثاني سنة 1940بشأن تعليق أسعار البيع بالمفرق وكتابتها على البضاعة او على بطاقات،
وبناء على القرار عدد 29/ ل.ر. الصادر في 10 شباط 1941 لا سيما مادة 5 منهبشأن تحديد أسعار البيع بالجملة ونصف الجملة والمفرق للبضائع الخاضعة للتسعير من قبل مدير التجارة.
قرر ما يأتي:

مادة 1
كل من باع شيئا من الحاصلات او المواد الغذائية المحددة أسعارها بثمن يزيد عن أسعار البيع المعينة بأمر اداري من مدير التجارة.
-أو رفض أن يبيع بالاسعار المحددة شيئا من الحاصلات أو المواد الغذائية التي هي بحيازته.
-أو اقفل المخازن المعدة لبيع الحاصلات أو المواد الغذائية المذكورة أو اخفى هذه الحاصلات أو المواد الغذائية بقصد عدم بيعها.
يستهدف للعقوبات التالية:
لمصادرة البضائع التي هي من نوع أو جنس البضائع التي ارتكبت فيها المخالفة الموجودة بحيازة المخالف أو في مخازنه عند معاينة المخالفة وفي المكان الذي عوينت فيه أو لدفع مبلغ يوازي قيمة هذه البضائع في حال عدم امكان مصادرتها فعلا.
-لجزاء نقدي من خمس الى خمسماية ليرة لبنانية سورية مع امكان اقفال المحل من ثمانية أيام الى ستة أشهر ولحبس من ستة أيام الى ستة أشهر أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط.
-نشر واعلان الحكم الصادر ضمن الشروط التي تعينها المحكمة.
اذا ارتكبت مخالفة جديدة في خلال سنة جاز رفع عقوبة الجزاء النقدي الى ألف ليرة لبنانية سورية والحبس الى سنة وجاز للمحاكم أن تحكم باقفال المحل نهائيا على نفقة المحكوم.
لا يجوز أن تحكم المحكمة بتأجيل تنفيذ الجزاءات النقدية المفروضة في هذا القرار.

مادة 2
تطبق العقوبات نفسها على أصحاب المطاحن والافران الذين يبيعون أو يستعملون لغير التحويل الى طحين أو غير صنع الخبز الحبوب أو أنواع الطحين المسلمة لهم لهذه الغاية.

مادة 3

ان النظر في مخالفات هذا القرار هو من صلاحية المحاكم المختلطة.

اذا رأى مدير التجارة عند استلامه محاضر الضبط ضمن الشروط المنصوص عليها في مادة 6 من هذا القرار لزوما لاجراء الملاحقات جاز له اما تحويل محاضر الضبط الى النيابة العامة أو فرض العقوبات التالية بالطريقة الادارية:

-حجز البضائع التي هي من نوع وجنس البضائع المرتكبة فيها المخالفة والموجودة في حيازة المخالف أو في مخازنه عند معاينة المخالفة وفي المكان الذي عوينت فيه أو دفع مبلغ يوازي قيمة هذه البضائع في حال عدم امكان مصادرتها فعلا.

-دفع جزاء نقدي لا يجوز أن يكون مقداره أقل من المعدل الادنى المنصوص عليه في مادة الاولى من هذا القرار واقفال المحل لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام أو احدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن صاحب العلاقة في خلال مهلة خمسة عشر يوما من تبلغه قرار مدير التجارة أن يعترض عليه أمام محكمة الجزاء المختلطة في محل اقامته ويجب أن يبلغ الاعتراض في خلال المهلة نفسها الى مدير التجارة.

اذا لم يقدم اعتراض قانوني اصبح قرار مدير التجارة نهائيا قابلا للتنفيذ.

مادة 4

لمأموري ادارة الجمارك صلاحية مراقبة أسعار البيع بالجملة ونصف الجملة والمفرق للبضائع الخاضعة للتسعير في داخل البلاد.

يمكن هؤلاء المأمورين أن يقوموا بحرية بالاجراءات المتوجبة عليهم في جميع المحلات المستعملة للتجارة او الصناعة.

ويجوز لهم أن يطلبوا مؤازرة مأموري القوة العمومية.

أما في المحلات الخصوصية التي هي لتجار أو غير تجار فلا يجوز لهؤلاء المأمورين الدخول اليها والقيام بالاجراءات المذكورة الا برضا أصحاب المحلات ويجب ذكر هذا الرضا في محضر الضبط واذا لم يحصل الرضا وجب استصدار امر من حاكم الصلح.

يحق لمدير التجارة فيما يتعلق بمراقبة الاسعار أن يطلب الاطلاع على الدفاتر التجارية والفواتير وسائر المستندات الحسابية التي لها علاقة بالعمليات المدقق بها.

مادة 5

اذا عوينت مخالفة ما لأنظمة تحديد أسعار بيع الجملة ونصف الجملة والمفرق حرر في الحال محضر ضبط على ورق من دون تمغة يذكر فيه تاريخ المصادرة (السنة والشهر واليوم والساعة) ومكانها وظروفها واسم منظمي الضبط وصفتهم ونوع الاشياء المصادرة ووزنها وعددها او كميتها وحضور الفريق المخالف كتابة هذا الوصف أو الاخطار الموجه اليه لحضوره وأخيرا مكان تحرير التقرير وساعة ختمه.

اذا بيعت بضائع خاضعة للتسعير بسعر يفوق السعر المحدد لها وتحقق المأمور منظم محضر الضبط أن البائع قبض الثمن جاز في الحال اعادة القيمة الزائدة عن السعر المحدد الى الشاري بناء على طلب المأمور منظم الضبط وعلى هذا الاخير أن يذكر ذلك في المحضر.
اذا كان المخالف حاضرا وجب أن يذكر في محضر الضبط أنه قرىء عليه وطلب منه توقيعه.
واذا كان المخالف غائبا أو رفض التوقيع ذكر ذلك في محضر الضبط.
تعتبر محاضر الضبط صحيحة حتى قيام الدليل على خلاف ذلك.
ان البضائع التي هي من نوع أو جنس البضائع المرتكبة فيها المخالفة الموجودة بحيازة المخالف أو في مخازنه عند معاينة المخالفة وفي المكان الذي عوينت فيه تحجز وترسل في الحال الى أقرب مكتب جمركي واذا تعذر ارسالها في الحال وجب تركها أمانة بيد المخالف أو في مكان يختاريه المأمور منظم الضبط.

مادة 6
ترسل محاضر الضبط الى مدير التجارة في خلال أربع وعشرين ساعة.

مادة 7
ان المخالفات لانظمة أسعار بيع الجملة ونصف الجملة والمفرق للبضائع الخاضعة للتسعير يمكن ايضا ملاحقتها واثباتها بجميع الطرق الحقوقية.

مادة 8
البضائع التي حكم بمصادرتها نهائيا تسلمها الادارة الى معاهد الاسعاف العمومي اذا كانت من المواد الغذائية الضرورية واذا كان الامر خلاف ذلك فتباع بالمزاد العلني لصالح الخزينة.

مادة 9
لا يطبق هذا القرار الا على الاسعار المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار عدد 29/ل.ر. تاريخ 10 شباط سنة 1941 الذي أنشئت به لجان استشارية لدى دوائر الاعاشة والانتاج الداخلي والتجارة الداخلية والخارجية.

مادة 10
يوزع حاصل الجزاءات النقدية الصافي ضمن الشروط التالية:
للمخبرين: 1 من 20 الى 1 من 3 من حاصل الجزاء حسبما تكون الاخبارية غير مباشرة او مباشرة.
ويوزع الباقي على الوجه التالي:
للخزينة: 50 بالماية
لصندوق المصالح المشتركة: 50 بالماية

مادة 11

أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرارالذي يوضع موضع التنفيذ نظرا لضرورة الاسراع ووفقا لاحكام مادة 3 من القرار عدد 96/ س تاريخ 14 نيسان 1925بتعليقه على باب المفوضية العليا.

بيروت في 28 شباط سنة 1941
المفوض السامي
الامضاء: دانتز